

300556 - حكم مسابقات الحمام الراجل ببعوض وبغير عوض

السؤال

ما حكم مسابقات الحمام الراجل ، علماً أنه يتم إعطاء الفائز شهادات تقدير وكؤوس فقط دون إعطائه مالاً ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

اللعب بالحمام إن كان بغير عوض (جائزة) فهو مكروه، وإن أدى إلى الإشراف على البيوت والاطلاع على العورات فهو محرم.

وقد روى أبو داود (4940) ، وابن ماجه (3764) ، وأحمد (8543) عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَى رَجُلًا يَتَبَعُ حَمَامًا فَقَالَ: (شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانًا) والحديث حسن الباهي ومحققو المسند.

قال في "عون المعبود" (13/194): "إنما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق ، واشتغاله بما لا يعنيه، وسمها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله" انتهى.

وقال النووي رحمه الله: "اتخذ الحمام لفرخ والبيض، أو الأنس، أو حمل الكتب جائز بلا كراهة.

وأما اللعب بها بالتطيير والمسابقة، فقيل: لا يكره، وال الصحيح أنه مكروه، ولا ترد الشهادة بمجرده، فإن انضم إليه قمار ونحوه: ردت" انتهى من "روضة الطالبين" (11/226).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وَعَلَيْهِ [أي المحتسب] أَنْ يَمْنَعَ الْلَّاعِبِينَ بِالْحَمَامِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ يَتَوَسَّلُونَ بِذَلِكَ إِلَى الْإِشْرَافِ عَلَيْهِمْ، وَالثَّطَّالُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ.

وقد روى أبو داود في سنته "مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «رَأَى رَجُلًا يَتَبَعُ حَمَامًا فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانًا» .

وقال إبراهيم التخعي: مَنْ لَعَبَ بِالْحَمَامِ الْطَّبِيَّارَةِ: لَمْ يَمْثُ حَتَّى يَدُوقَ أَلْمَ الْفَقْرِ.

وقال الحسن: "شَهَدَتْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَخْطُبُ، يَأْمُرُ بِدَبِيعِ الْحَمَامِ، وَقَتْلِ الْكَلَابِ " ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ .

وقال خالد الحذاء عَنْ بَعْضِ الثَّابِعِينَ: قَالَ: كَانَ تَلَاعِبُ آلَ فِرْعَوْنَ بِالْحَمَامِ. وَكَانَ شَرِيكٌ لَأُبَيْجِزُ شَهَادَةَ صَاحِبِ حَمَامٍ وَلَا حَمَاماً.

وقال ابن المبارك عَنْ سُفِيَّانَ: سَمِعْنَا أَنَّ الْلَّعَبَ بِالْجَلَاهِقِ وَالْلَّعَبَ بِالْحَمَامِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطِ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ”شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَأْمُرُ بِالْحَمَائِمِ الطَّيَّارَةِ فَيُذْبَحُنَّ، وَيَثْرُكُ الْمُقَصَّصَاتِ“
”انتهى من “الطرق الحكمية“ ص 240

ثانياً:

لا تجوز المسابقة في الحمام على جائزة، من مال أو كأس أو غيره، سواء كانت الجائزة من المتسابقين أو من طرف خارجي؛ لأنها ليست من المسابقات التي أباح فيها الشارع بذل العوض.

روى أبو داود (2574) ، والترمذني (1700) وحسنه ، وابن ماجة (2878) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفْ أَوْ حَافِرِ). .

وصححه الألباني في ”صحيح أبي داود“ وغيره .

والسبق : ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو جائزة.

وقال ابن الأثير في ”النهاية“ (2 / 844) : ”ما يجعل من المال رهنا على المسابقة“ انتهى .

قال السندي رحمه الله : ”قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَيْ لَا يَحْلَّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي هَدَيْنَ ، وَهُمَا الْأَبْلِيلُ وَالْخَيْلُ ، وَالْحِقَّ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ آلاتِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ فِي الْجُعْلِ عَلَيْهَا تَرْغِيبًا فِي الْجِهَادِ وَتَحْرِيصًا عَلَيْهِ“ انتهى من ”حاشية السندي على سنن ابن ماجة“ (2 / 206)

وينظر: جواب السؤال رقم : (147826).

والله أعلم.